



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعي: (ع.ب)

من جهة،

والمدّعي عليه: وزير الشؤون الثقافية، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقرّ الوزارة، نهج 2 مارس 1934 القصبة، 1002 تونس.

من جهة أخرى،

بعد الاطلاع على عريضة الدّعى المقدّمة من المدّعي المذكورة أعلاه بتاريخ 7 نوفمبر 2019 والمرسّمة تحت عدد 1510 والمتضمّنة أنّه تقدّم بتاريخ 23 سبتمبر 2019 بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى وزير الشؤون الثقافية قصد الحصول على نسخة ورقية من وثيقة تتضمن معطيات حول مآل الإعلام بشبهة فساد تعلقت بالمكتبة الرقمية بصفاقس، ونسخة ورقية من جداول الوثائق المصاحبة للمراسلات المتعلقة بالإعلام المذكور والتي تمت بين إدارات الوزارة من جهة وإدارات وزارة التجهيز أو بلدية صفاقس من جهة أخرى، ونسخ ورقية من الوثائق المتعلقة بأطوار البحث وبخلاصته ونسخة ورقية من موقف الوزير من ذلك، إلا أنه لم يتلق ردا على مطلبه رغم انقضاء الأجل القانوني، فتقدم بمطلب تظلم بتاريخ 21 أكتوبر 2019، دون أن تتم الاستجابة لطلبه ممّا دفعه للقيام بالدعوى الماثلة طالبا إلزام وزير الشؤون الثقافية بتمكينه من الوثائق المطلوبة مؤسّسا دعواه على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل وزير الشؤون الثقافية بتاريخ 07 فيفري 2020، المتضمن بالخصوص أن الهياكل المعنية بالوزارة قد تحرت في موضوع مطلب النفاذ المقدم من طرف العارض والمتعلق بالإعلام بشبهة فساد تعلقت بالمكتبة الرقمية بصفاقس، وقد تمت موافاته بالردّ بتاريخ 07 فيفري 2020، وقد شمل الردّ النقاط المتعلقة بأسباب مضاعفة تكلفة انجاز المكتبة الرقمية بصفاقس والجدوى من تحويل الكنيسة الكاثوليكية إلى مكتبة رقمية والعقود الخاصة بالدراسات والتفاوض المباشر. كما أفاد أنه سبق ان تقدم العارض بنفس المطلب بتاريخ 04 ماي 2017 وتم تمكينه من الجواب لذا فهو يطلب رفض الدعوى.



وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قررت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قُدمت الدّعوى في آجالها القانونية ممن له الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها شكلاً.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام وزير الشؤون الثقافية بتمكين العارض من نسخة ورقية من وثيقة تتضمن معطيات حول مآل الإعلام بشبهة فساد تعلقت بالمكتبة الرقمية بصفاقس، ونسخة ورقية من جداول الوثائق المصاحبة للمراسلات المتعلقة بالإعلام المذكور والتي تمت بين إدارات الوزارة من جهة وبين إدارات الوزارة وإدارات وزارة التجهيز أو بلدية صفاقس من جهة أخرى، ونسخ ورقية من الوثائق المتعلقة بأطوار البحث وبخلاصته ونسخة ورقية من موقف الوزير من ذلك، ذلك استناداً إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أفادت الجهة المدّعى عليها في نطاق الردّ عن الدّعوى، أن الهياكل المعنية بالوزارة قد تحرّرت في موضوع مطلب النفاذ المقدم من طرف العارض والمتعلق بالإعلام بشبهة فساد حول المكتبة الرقمية بصفاقس، وقد تمت موافاته بالردّ بتاريخ 07 فيفري 2020 والذي تضمّن إجابة عن كل التساؤلات التي تخص إبرام الصفقة المتعلقة بالمكتبة الرقمية بصفاقس، مبيناً أنه فيما يخص أسباب مضاعفة تكلفة إنجاز المكتبة الرقمية بصفاقس من 9.5 مليار إلى 18.121.702.600 فإنّ ذلك يعود لغياب دراسة مدققة في الغرض وأنّ وزارة التجهيز والإسكان تكفّلت بالملّف وأتمّت جميع مراحل الدراسات الفنيّة التنفيذية لتصبح التكلفة التقديرية في حدود 17 مليار، وبعد الإعلان عن طلب العروض بلغت التكلفة النهائية للإنجاز 18.121.702.600 وهو المبلغ المقدم من قبل المقاول الأقل ثمناً في إطار طلب العروض الوطني عدد 2016/13 بتاريخ 02 ماي 2016. أما فيما يتعلق بالدراسة التي تبرر جدوى تحويل الكنيسة الكاثوليكية بصفاقس وتأهيلها لاستقبال مكتبة معلوماتية، فإنّه وفي إطار دراسة حاجيات تظاهرة " صفاقس عاصمة الثقافة العربية" ووضع مختلف البرامج الخاصة بها، قامت اللجنة المنظمة للتظاهرة بالتعاقد مع مكتب دراسات مختص لهذا الغرض. مضيفاً في خصوص إبرام العقود الخاصة بالدراسات والتفاوض المباشر فإنّ ذلك يعود لتوفر الصبغة الاستعجالية،

إذ كان من المبرمج أن تنطلق التظاهرة يوم 23 جويلية 2016. أما فيما يتعلق بتغيير تسمية المشروع من "مكتبة معلوماتية" إلى "Learning Ressource Center"، فإن ذلك لا يمس من وظيفة المشروع وإثما هو مجرد تغيير للتسميات بين مختلف المتدخلين في المشروع من مصممين وأعضاء لجنة تسيير التظاهرة. كما أضاف فيما يخص الصبغة التعليمية، فإن المشروع يحتوي بالأساس على مكتبة معلوماتية ومسرح جيب وفضاءات عرض وإدارة، مدليا بما يفيد توجيهه للمراسلة للعارض.

وحيث تمسك العارض بطلباته الواردة بمطلب النفاذ ويطلب نتيجة التحقيق الذي قامت به التفقدية العامة للشؤون الإدارية والمالية بوزارة الثقافة حول شبهة الفساد المتعلقة بالمكتبة الرقمية بصفاقس.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أن الحق في النفاذ إلى المعلومة يعدّ حقاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس طبقاً للإجراءات والشروط القانون الأساسى عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور، أنه "لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ على أن يكون الضرر جسيماً سواء كان آنياً أو لاحقاً كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ."

وحيث أن حصول المدعي على نسخة نسخة ورقية من وثيقة تتضمن معطيات حول مآل الإعلام بشبهة فساد تعلق بالمكتبة الرقمية بصفاقس، ليس من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق أي ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية المتصلة بهما، كما لا يندرج ضمن أي حالة من حالات الاستثناء الأخرى الواردة بالفصل 24 من القانون الأساسى عدد 22 لسنة 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث وعلى خلاف ذلك فإن حصول العارض على المعطيات المطلوبة، من شأنه المساهمة بصفة مباشرة في تحقيق أهداف القانون المتمثلة في تكريس مبادئ الشفافية والمسائلة على مستوى تسيير المرفق العام الخاص بقطاع الثقافة وبدعم الثقة في الهياكل المشرفة عليه.

وحيث يتجه تأسيساً على ما سبق بيانه الاستجابة إلى طلب العارض وإلزام وزير الثقافة بتمكين العارض من نسخة ورقية من وثيقة تتضمن معطيات حول مآل الإعلام



بشبهة فساد تتعلق بمشروع المكتبة الرقمية بصفاقس، كان قد تقدم به العارض بتاريخ
23 سبتمبر 2019.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً وفي الأصل بإلزام وزير الثقافة بتمكين العارض من نسخة ورقية من وثيقة تتضمن معطيات حول مآل الإعلام بشبهة فساد تتعلق بمشروع المكتبة الرقمية بصفاقس، كان قد تقدم به العارض بتاريخ 23 سبتمبر 2019.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.
وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 22 أكتوبر 2020 برئاسة السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، وعضوية السيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان وريم العبيدي ورقية الخماسي وهاجر الطرابلسي ورفيق بن عبد الله وخالد السلامي ومحمد القسنطيني.

نائب رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عدنان الأسود

